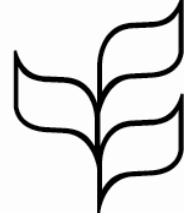


Distr.
LIMITEDCBD/CP/MOP/10/L.12
13 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجيمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائيةالاجتماع العاشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 10 من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

2- يلاحظ بقلق أنه لم يُقدّم سوى عدد قليل جداً من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامج التمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات الخاصة به؛

(ب) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويلها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم

المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

4- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- يحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة التنفيذ لما بعد عام 2020، وخطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتُبلغ عن مصادر تمويل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحلل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،¹ مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

¹ مقرر مؤتمر الأطراف 15/-- بشأن البند 12 باء (الآلية المالية).